



قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شحن هاروق الأول ملك شحمر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٣٩٠٠ جنيه "ثلاثة وخمسون ألفاً وتسعمائة جنيه" منه ٧٦٩ جنياً في الفرع ١ "الديوان العام" ٤٧٤٢٥٥ جنياً في الفرع ٣ "المحاكم الوطنية" و ٣١٢٦ جنياً في الفرع ٤ (المحاكم الشرعية) و ٢٥٨٠ جنياً في الفرع ٦ "إدارة قضايا الحكومة" لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها في بعض البنود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة الخامسة من قانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

مادة ٢ - لكل وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
حسين فهمي      أحمد شرمي      إبراهيم هبدي الهادي

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شحن هاروق الأول ملك شحمر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "مجلس الدولة" باب ١ "ماهيات وأجرومات" اعتماد إضافي قدره ٤٤٤٤ جنياً (ستة وأربعة وأربعون ألفاً) قيمة تكاليف إنشاء بعض الوظائف عن نصف شهر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
حسين فهمي      إبراهيم هبدي الهادي

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩

شحن هاروق الأول ملك شحمر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٨-١٩٤٩ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) قيمة الإعانة المطلوبة لـ ١٠٠٠٠ الضحفيين لاستكمال دارها :

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور القسم المذكور .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٧ مارس سنة ١٩٤٩)

هاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
حسين فهمي      إبراهيم هبدي الهادي      إبراهيم هبدي الهادي